

# المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات



---

(لإستخدام الجهات المقترضة)

◀ لجنة مراجعة الحسابات – الدورة الثانية والثمانون  
روما، 8 سبتمبر/أيلول 2003

المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات  
(لاستخدام الجهات المقترضة)

صادق المجلس التنفيذي على هذه المبادئ التوجيهية في 9 أبريل/نيسان 2003  
وتم تعديلها في 31 يوليو/تموز 2003  
كما صادق عليها رئيس الصندوق في 31 يوليو/تموز 2003

◀ إلى حين تعديلها، لا بد من تفسير هذه المبادئ التوجيهية وفقا للشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية  
التي وافق عليها المجلس في أبريل/نيسان 2009، بصيغتها المعدلة في سبتمبر/أيلول 2010.

# جدول المحتويات

4	تصدير
5	أولاً مقدمة
5	ثانياً مراجعة الحسابات
6	ثالثاً إرساء ترتيبات المراجعة
6	تقييم قدرة المراجع
6	تعيين مراجع الحسابات
7	تقديم تقرير مراجعة الحسابات
7	استعراض تقرير مراجعة الحسابات ومتابعته
8	عدم الامتثال لمواثيق المراجعة المعتمدة لدى الصندوق
	الملاحق
9	الأول المبادئ العامة التي تحكم مراجعة حسابات المشروعات
11	الثاني قائمة تدقيق بشأن تقييم قدرات مراجع الحسابات واختياره وتعيينه
13	الثالث المتطلبات الدنيا لمراجعة حسابات المشروعات
15	الرابع مبادئ توجيهية لمراجعي الحسابات
19	الخامس نموذج كتاب تعاقد بشأن المراجعة
20	السادس نموذج لاختصاصات مراجعة الكشوف المالية للمشروع وما يرافقها من كشوف إنفاق وحسابات خاصة
23	السابع نموذج لرأي المراجع – نموذج تقرير المراجعة
24	الثامن نموذج مخطط كتاب الإدارة
25	التاسع نموذج وضع تقرير المراجعة

تبين مبادئ الصندوق التوجيهية لمراجعة المشاريع، التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والسبعين المعقودة في إبريل/نيسان 2003، الخطوط العريضة لسياسة الصندوق وإجراءاته المتصلة بالمراجعة السنوية لحسابات المشاريع التي يمولها الصندوق. وينطوي عدد كبير من مشاريع الصندوق على مشاركة في التمويل من مؤسسات متعاونة، ويوجد لدى بعضها مبادئ توجيهية منشورة. وحيث يوجد لدى المؤسسة المتعاونة مبادئ توجيهية منشورة، وتتولى هي زمام القيادة في إدارة المشروع بموجب اتفاقية تعاون، تُتَّبَعُ المبادئ التوجيهية للمؤسسة المتعاونة. وينبغي أن تُتَّبَعُ مبادئ الصندوق التوجيهية في المشاريع التي تديرها مؤسسة متعاونة لا يوجد لديها مبادئ توجيهية خاصة بها، وفي جميع المشاريع التي يشرف عليها الصندوق مباشرة.

ينص البند 1 (ج) من المادة السابعة من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنود 3-9 (مراجعة الحسابات) من المادة التاسعة (التقارير والمعلومات المالية) من الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية على ضمان قصر استخدام حصيلة أي تمويل على الأغراض المقصودة بموجب القرض أو المنحة ومراجعة حسابات كل المشاريع والتصديق على مراجعتها بصورة منتظمة.

تمشياً مع هذه التوجيهات، وكجزء من جهود إدارة الصندوق المستمرة لتحسين نوعية حافظة الصندوق، تم التأكيد بصورة أكبر على تقديم الجهات المقترضة لتقارير مراجعة حسابات المشاريع السنوية في حينها، ومراقبة هذه المشاريع مراقبة فعالة واستعراضها من قبل المؤسسات المتعاونة وموظفي الصندوق. واكتسبت هذه المتطلبات أهمية أكبر نظراً إلى زيادة تركيز مصارف التنمية المتعددة الأطراف والمجتمع الإنمائي على حسن الإدارة والشفافية والحد من الفساد، لا سيما في مشاريع التنمية التي تمولها الجهات المانحة.

ويؤكد الصندوق، بوصفه منظمة مشاركة في مبادرة مصارف التنمية المتعددة الأطراف بشأن مواعيد السياسات والإجراءات والممارسات التنفيذية، توكيداً أكبر على ضرورة توثيق التعاون مع المؤسسات المتعاونة معه فيما يتعلق بالتقارير المالية ومراجعة الحسابات. ومن ثم فإن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية لن يحسن تقديم تقارير مراجعة الحسابات واستعراضها فحسب، وإنما سيؤدي أيضاً إلى جعل مراجعة حسابات المشاريع وتقديم تقاريرها أكثر اتساقاً وتماثياً مع معايير مصارف التنمية المتعددة الأطراف والمعايير الدولية المقبولة.

يشير مصطلح 'الجهة المقترضة' إلى المستفيدين من القرض والمتلقين للمنحة، المشمولين بالشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية، على السواء. وكذلك يشير مصطلح 'القرض' إلى القروض والمنح على السواء. ويشمل مصطلح 'المشروع' البرامج أيضاً.

في أثناء إعداد هذه المبادئ التوجيهية تم التماس آراء موظفي الصندوق، والجهات المقترضة، وممثلي المؤسسات المتعاونة وأدرجت تعليقاتهم في هذه الوثيقة قدر الإمكان.

لينارت بوغ

رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

## أولاً - مقدمة

- 1- يتطلب البند I (ج) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق أن يكفل الصندوق حصر استخدام التمويل الموفر على شكل قروض أو منح بالأغراض التي يقدم لها هذا التمويل مع إيلاء المراعاة الواجبة لاعتبارات الاقتصاد والكفاءة والعدالة الاجتماعية. وتتطلب الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية<sup>(1)</sup> من الجهة المقترضة (الطرف في المشروع) أن تكفل مراجعة حسابات المشروع، بما في ذلك كشوف الإنفاق والحساب الخاص وفقاً للمبادئ السليمة لمراجعة الحسابات وأن يقوم بهذه العملية مراجعو حسابات مستقلون، كما هو محدد في وثائق القرض.
- 2- وسيصف تقرير تقدير المشروع تقييم قدرة الجهة المقترضة (أو الطرف في المشروع) على الإدارة المالية المناسبة، بما في ذلك القدرة على إصدار تقارير مالية دورية (كل ستة أشهر في العادة)، وكشوف مالية سنوية وتقديمها سنوياً لمراجعة الحسابات<sup>(2)</sup>. ويعتبر أداء الجهة المقترضة لهذه المسؤولية المالية بصورة سليمة وحسنة التوقيت عنصراً بالغ الأهمية في ضمان تحقيق المشروعات لأهدافها المقصودة في إطار الموارد المالية المخصصة. وينبغي أن تشير تقارير المراجع إلى أي مشكلات أو مخالفات تكتشف خلال المراجعة، وأن يقدم توصيات لإدخال تحسينات.

## ثانياً - مراجعة الحسابات

- 3- مراجعة الحسابات استعراض لاحق لدفاتر الحسابات، وسجلات المعاملات، والنظم المالية وغيرها، التي تحتفظ بها وحدة تنسيق المشروع<sup>(3)</sup> لأغراض تنفيذ المشروع، والكشوف المالية التي تعدها الوحدة المذكورة وتصور عمليات المشروع خلال فترة معينة. يصف الملحق الأول المبادئ العامة التي تحكم مراجعة حسابات المشروع. ويتولى تنفيذ عملية المراجعة محاسبون مهنيون. وهي تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- ◀ توفير ضمان المساءلة؛
- ◀ إعطاء المصدقية للكشوف المالية وتقارير الإدارة الأخرى؛
- ◀ تحديد أوجه الضعف في الضوابط الداخلية والنظم المالية؛
- ◀ التحقق من الامتثال لمواثيق القرض المتصلة بالشؤون المالية؛
- ◀ تقديم توصيات للتحسين.

(1) المادة التاسعة - التقارير والمعلومات المالية، البند 3-9 (أ) (مراجعة الحسابات).

(2) سيقدم تقييم قدرة الإدارة المالية في البلد بأسره، إن وجد، الذي تجريه المؤسسة المتعاونة، معلومات أيضاً عن قدرة الجهة المقترضة في هذا الصدد.

(3) يطلق عليها أيضاً اسم وحدة تنفيذ المشروع، أو وحدة إدارة المشروع.

# ثالثًا - إرساء ترتيبات المراجعة

- 4 - ينبغي القيام بتدابير تمهيدية لعملية المراجعة، بما في ذلك تحديد مدى توافر المراجعين في بلد الجهة المقترضة ونوعيتهم أثناء مرحلة التقدير. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لما يلي:
- ◀ الوضع العام لمهنة المحاسبة ومراجعة الحسابات؛
  - ◀ كفاءة واستقلال المؤسسة الوطنية العليا لمراجعة الحسابات؛
  - ◀ التزام المراجعين المختارين بالمعايير المقبولة للمحاسبة والمراجعة.
- 5 - يجب تقييم القدرة على مراجعة الحسابات في بلد الجهة المقترضة أثناء تقدير المشروع. كما ينبغي التوصل قبل مفاوضات القرض إلى اتفاق على ما إذا كانت مراجعة حسابات المشروع ستتم على يد المؤسسة الوطنية العليا للمراجعة أو على يد شركة خاصة لمراجعة الحسابات. ويحتوي الملحق الثاني على قائمة تدقيق بشأن تقييم قدرات مراجع الحسابات واختياره وتعيينه.
- 6 - **تعيين مراجع الحسابات**
- ينص البند 9-3 (مراجعة الحسابات) من المادة التاسعة (التقارير والمعلومات المالية) من الشروط العامة للصندوق على التزامات الجهة المقترضة فيما يتعلق بالمراجعة السنوية لحسابات المشروع. ويمكن الإطلاع على توقيت تعيين المراجع، على نحو ما هو وارد في اتفاقية القرض، وعلى الموعد النهائي المضروب لتقديم تقارير المراجعة، والذي يحل عادة في غضون ستة أشهر من انتهاء السنة المالية، وهو يرد عادة في المادة الخامسة (التقارير والمعلومات المالية) من اتفاقية قرض المشروع الذي يموله الصندوق.
- 7 - قبل إجراء المفاوضات المتعلقة بالقرض، تجرى مباحثات مع الجهة المقترضة بشأن اختصاصات مراجع الحسابات وترتيبات المراجعة، بما في ذلك أي متطلبات خاصة للمراجعة<sup>(4)</sup>. إذا اقتضت الحاجة، ويكون تعيين مراجع الحسابات شرطاً لنفاذ مفعول القرض أو الصرف منه ويحتوي الملحق الثالث متطلبات الصندوق الدنيا لمراجعة حسابات المشاريع، وتعتبر متطلبات المراجعة هذه واختصاصات المراجع عناصر لمراجعة الحسابات الأساسية لضمان تزويد المراجعين بمبادئ توجيهية واضحة فيما يتعلق بمهمتهم وتبيين نطاق تغطية تقاريرهم وشكلها. ويحتوي الملحق الرابع على مبادئ توجيهية نموذجية للمراجعين.
- 8 - لا يجوز تعيين المراجعين بصفة خبراء استشاريين لدى الإدارة (أي أن يتولوا مهمة تصميم نظم المحاسبة والرقابة) لأن مثل هذا التعيين يؤدي إلى نشوء تضارب في المصالح وإلى زيادة مخاطر عدم الإبلاغ عن أوجه القصور في المشروع.

(4) وفقاً لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مراجع لجنة المساعدة الإنمائية - وثيقة الممارسات الجيدة رقم 5: التقارير المالية ومراجعة الحسابات، «ينبغي لرأي المراجع المنفرد أن يكفي في العادة لتلبية احتياجات المراجعة للحكومة والجهات المانحة وينبغي للطرفين أن يتفقا على اختصاصات المراجع. ويجب أن يحدد نطاق المراجعة ضرورة استعراض الصرف من القرض بمقتضى إجراءات كشوف الإنفاق والحساب الخاص.

- 9 - عندما تنتهي عملية اختيار مراجع الحسابات، جرت العادة بأن تصدر الشركة المراجعة المعنية كتاب تعاقّد تؤكد فيه قبولها التعيين، وتبين منهجيتها ونطاق عملها ومسؤوليتها بموجب المراجعة. وتوقع وحدة تنسيق المشروع نسخة من هذا الكتاب وتعيدها إلى مراجع الحسابات. يرد نموذج لكتاب التعاقّد في الملحق الخامس.
- 10 - توافق المؤسسة المتعاونة على اختصاصات المراجع<sup>(5)</sup> الذي تعينه الجهة المقترضة. ولا يجوز أن يشارك موظفو المؤسسة المتعاونة أو الصندوق في صياغة اختصاصات المراجع، وإن لم يكن هناك أي اعتراض على إسدائهم المشورة للجهات المقترضة بالاستناد إلى هذه المبادئ التوجيهية. يعطينا الملحق السادس نموذجاً لاختصاصات مراجعة الكشوف المالية للمشروع، بما في ذلك كشوف النفقات والحسابات الخاصة.
- 11 - تقدم الجهة المقترضة تقرير مراجعة الحسابات في الموعد المحدد في اتفاقية القرض (في العادة بعد ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للجهة المقترضة) إلى المؤسسة المتعاونة والصندوق كليهما.
- 12 - ينبغي أن تشمل حزمة تقرير المراجعة على الكشوف المالية المراجعة، ورأي المراجع (بما في ذلك آراؤه في كشوف النفقات) والحساب الخاص، وكتاب الإدارة، وأي تقارير خاصة يطلبها الصندوق. وبينما يصف رأي المراجع مقبولية البيانات المالية للمشروع أو عدم مقبوليتها، يبين كتاب الإدارة تفاصيل مواطن الضعف، إن وجدت، في الضوابط الداخلية للمشروع وإجراءاته وممارساته، مشفوعة بتوصيات ملائمة للتحسين. ويرد في الملحق السابع نموذج لرأي المراجع. ويحتوي الملحق الثامن على مخطط لكتاب الإدارة.
- 13 - تضمن المؤسسة المتعاونة، عند تلقّيها تقرير المراجع من الجهة المقترضة، كون المراجعة قد أجريت وفقاً لمتطلبات الصندوق. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لرأي المراجع، ونتائج مراجعة الامتثال وكتاب الإدارة.
- 14 - تقوم المؤسسة المتعاونة باستعراض تقرير المراجعة في غضون 30 يوماً من تلقّيه. فإذا كان التقرير غير متحفظ، بمعنى أنه لم يحدد مخالفات، ولم يقدم أي توصيات لتحسين المشروع، فإن الحاجة عندها لا تدعو إلى اتخاذ أي تدبير آخر من جانب المؤسسة المتعاونة فيما عدا إقرارها باستلام التقرير وإحالة نسخة منه إلى الصندوق.
- 15 - إذا ما كشف استعراض تقرير المراجعة عن أي مشكلات أو مخالفات، تخطر المؤسسة المتعاونة الجهة المقترضة بما يثير قلقها وتعلم الصندوق بذلك. وينبغي إرسال هذا الإخطار إلى الجهة المقترضة والصندوق في موعد لا يتجاوز 45 يوماً من تلقّي تقرير المراجعة.
- 16 - تشير تقارير المراجعة المحتوية على رأي متحفظ أو رأي سلبي، أو حجب للرأي إلى أن هناك مشكلات ومخالفات في تنفيذ المشروع. وفي هذه الحالات، يشير الإخطار الذي تبعث به المؤسسة المتعاونة إلى الجهة المقترضة إلى رأي المراجع الوارد في التقرير ويلتمس رداً على القضايا المطروحة.

## تقديم تقرير مراجعة الحسابات

## استعراض تقرير مراجعة الحسابات ومتابعته

(5) في حالة المشاريع التي يشرف عليها الصندوق مباشرة، يوافق موظفو الصندوق على اختصاصات مراجع الحسابات.

17 - من الضروري أن يرصد موظفو المؤسسة المتعاونة بانتظام تقديم التقارير المالية من وحدة تنسيق المشروع وأن يستكمل الصندوق نظامه لرصد تقارير مراجعة الحسابات. وترد في الملحق التاسع صورة «تقرير عن حالة مراجعة الحسابات» لمساعدة المؤسسة المتعاونة ووحدة تنسيق المشروع للاحتفاظ بنسخ عن مراجعات حالة المشروع.

### عدم الامتثال لمواثيق المراجعة المعتمدة لدى الصندوق

- 18 - في حال عدم امتثال جهة مقترضة لمواثيق المراجعة المدرجة في المادة الخامسة (التقارير والمعلومات المالية)، البند 5 (تقارير المراجعة) من اتفاقية قرض الصندوق، يطبق الصندوق (بالتشاور مع المؤسسة المتعاونة حسب الاقتضاء) العقوبات المنصوص عليها في البنود 1-12 (التعليق من جانب الصندوق) من المادة الثانية عشرة (الإجراءات التصحيحية للصندوق) من الشروط العامة<sup>(6)</sup>.
- 19 - يطبق الصندوق كجزء من تدابير التصحيحية المادة السادسة (تدابير الصندوق العلاجية) من اتفاقية قرض الصندوق التي تنص على ما يلي: «إذا لم تقم الجهة المقترضة في الوقت المناسب بتقديم أي تقرير مراجعة مطلوب بموجب البند 5-2، وخلص الصندوق، بعد التشاور مع الجهة المقترضة، إلى أن من المستبعد أن تقوم هذه الجهة بتقديم التقرير خلال فترة معقولة بعد ذلك، يحق للصندوق أن يتعاقد مع مراجعين مستقلين يختارهم هو لمراجعة حسابات المشروع. ولهذا الغرض، فإن على الجهة المقترضة وأطراف المشروع إتاحة سجلاتها المالية وغيرها لهؤلاء المراجعين فور طلبها، وأن تمنحهم الحقوق والامتيازات الكاملة كوكلاء للصندوق بموجب البنود 3-10 (الزيارات وعمليات التفتيش والاستفسارات) من المادة العاشرة (التعاون) من الشروط العامة، وأن تتعاون بخلاف ذلك تعاوناً كاملاً مع هذه المراجعة». وتنص المادة السادسة من اتفاقية القرض على أن «... يتيح الصندوق تقرير المراجعة للجهة المقترضة فور إنجازه. ويغطي الصندوق تكاليف هذه المراجعة بالسحب من حساب القرض نيابة عن الجهة المقترضة، وبهذا تخول الجهة المقترضة الصندوق تنفيذ هذا النوع من عمليات السحب».

(6) تنص الشروط العامة على أنه «... جاز للصندوق أن يعلق، بصورة كلية أو جزئية، حق المقترض في أن يطلب السحب من حساب القرض [في حالة] عدم تسلم الصندوق أي تقرير مراجعة حسابات ... في غضون الوقت المحدد له في وثائق القرض...». تسري الشروط العامة السارية على اتفاقية القرض واتفاقيات الضمان (IFAD/9) المؤرخة 13 أبريل/نيسان 1978، والتي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية (10-13 أبريل/نيسان 1978) على جميع اتفاقيات القروض والضمانات التي اعتمدها المجلس بعد 10 أبريل/نيسان 1978 وقبل 13 ديسمبر/كانون الأول 1978 SRI to 10-NEP. وتسري الشروط العامة السارية على اتفاقيات القروض والضمانات IFAD/9 Rev.1 و Rev.2 و Rev.3 (المؤرخة 11 ديسمبر/كانون الأول 1978، والتي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة (11-12 ديسمبر/كانون الأول 1978) على جميع اتفاقيات القروض والضمانات التي اعتمدها المجلس بعد 12 ديسمبر/كانون الأول 1978 وقبل 20 سبتمبر/أيلول 1986، عل النحو التالي: 11-MG to 193-MO، و SRS-4-SO to BG-4-KE، و MR، وتسري الشروط العامة السارية على اتفاقيات القروض والضمانات (IFAD/9 Rev.4)، والمؤرخة 19 سبتمبر/أيلول 1986، والتي اعتمدها المجلس في دورته الثامنة العشرين (16-19 سبتمبر/أيلول 1986)، على اتفاقيات القروض والضمانات التي اعتمدها المجلس بعد 19 سبتمبر/أيلول 1986 وقبل 28 أبريل/نيسان 1999، على النحو التالي: 194-BA to 499-TN، و SRS-2-GH to SRS-48-AO، و BG-5-UG to BG-30-UG. وتسري الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية، المؤرخة فبراير/شباط 1999، والتي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين (2-3 ديسمبر/كانون الأول 1998) على جميع اتفاقيات مشاريع وبرامج التنمية الزراعية التي اعتمدها المجلس ابتداءً من 28 أبريل/نيسان 1999 بدءاً بالقرض رقم BG-500-BI، و BG-31-TD.

# الملحق الأول

## المبادئ العامة التي تحكم مراجعة حسابات المشروعات

1 - تتفاوت عمليات المراجعة تفاوتاً كبيراً تبعاً لأهدافها، ولأنشطة المشروعات، وللتقارير أو النتائج المنتظرة. ويمكن تصنيف هذه العمليات في ثلاث فئات هي:

◀ مراجعة الكشوف المالية؛

◀ مراجعة الامتثال؛

◀ مراجعة العمليات.

2 - **مراجعة الكشوف المالية**  
إن الغاية من مراجعة الكشوف المالية هي تحديد ما إذا كانت الكشوف المقدمة تتماشى مع معايير المحاسبة المقبولة أو مع معايير وطنية مقبولة أخرى. وتغطي كل عملية من عمليات المراجعة فترة محددة، هي عادة السنة المالية للمشروع، والحسابات التراكمية طوال مدة المشروع. وتقيّم مراجعة الكشوف المالية ما إذا كانت المصروفات المبلغ عنها قد تمت وفقاً لاتفاقية القرض ذات الصلة ويولى اهتمام خاص للمصروفات المستندة إلى كشوف الإنفاق<sup>(1)</sup> والحساب الخاص<sup>(2)</sup>. وتتحقق المراجعة مما إذا كانت النفقات المنفردة، التي تشكل مجاميع كشوف الإنفاق، قد رُخِّصَ بها على الوجه الصحيح وأنها مستوفية للشروط بموجب أحكام القرض، وأنها محسوبة على الوجه الصحيح. ، ومؤيدة تماماً بوثائق تحتفظ بها الجهة المقترضة في ملفاتها.

3 - تستخدم المؤسسة المتعاونة، ومكتب المراقب المالي في الصندوق، ووحدة إدارة القروض والمنح نتائج مراجعة الحسابات بالاقتران مع أي ملاحظات في تقارير الإشراف على المشروع بشأن عمليات الاستعراض الميداني لكشوف الإنفاق، لتحديد ما إذا كان ينبغي للجهة المقترضة مواصلة استخدام إجراءات كشوف الإنفاق. وإذا ما تبين أن الكشوف المذكورة تتضمن نفقات غير مستوفية للشروط، فسيُطلب عندها من الجهة المقترضة أن تسدد المبالغ المعنية.

4 - في حال فتح حسابات خاصة، تتحقق المراجعة السنوية مما إذا كانت السجوبات من هذه الحسابات قد رُخِّصَ بها على الوجه الصحيح وأنها مستوفية للشروط طبقاً لاتفاقية القرض. وستكفل المراجعة كون رصيد نهاية السنة متفقاً مع سجلات الصندوق.

5 - يتفحص المراجع في العادة نظام المحاسبة في المشروع والضوابط الداخلية الأخرى، بما في ذلك المراجعة الداخلية للحسابات وذلك كجزء من مراجعة الكشوف المالية بغية إبداء رأي في مصداقية الكشوف المالية للمشروع التي تصدرها الجهة المقترضة.

(1) تشير كشوف الإنفاق إلى القائمة المعتمدة ببعض الفئات المحددة من نفقات المشروع المستوفية للشروط والتي تقع تحت عتبة مبلغها محدد حسبما أتفق عليه مع الصندوق والمؤسسة المتعاونة، وهي مرفقة بطلب سحب مبلغ المصاريف الذي تقدمه الجهة المقترضة. وتحتفظ وحدة تنسيق المشروع بالوثائق المؤيدة ذات الصلة وتتيحها للمؤسسة المتعاونة، وبعثات الإشراف التي يوفدها الصندوق، ولمراجعي الحسابات المستقلين لاستعراضها.

(2) تشير عبارة الحساب الخاص (أو حساب الأمانة) إلى حساب مصرفي تفتحه وتحتفظ به وحدة تنسيق المشروع لتودع فيه الدفعة الأولى المتفق عليها من أموال القرض والتجديدات اللاحقة التي يؤديها الصندوق بناء على طلبات السحب التي تقدمها وحدة تنسيق المشروع. يُحتفظ بالحساب الخاص عادة بالدولار الأمريكي، ومن مسؤولية وحدة تنسيق المشروع أن ترفق بطلبات تغذية الحساب وتسوية رصيد الحساب الخاص بالدولار مع سجلات المشروع.

- 6 - **مراجعة الامتثال** تشمل عملية مراجعة الامتثال استعراض ضوابط منظمة ما وإجراءاتها التشغيلية، واختبارها، وتقييمها، بما في ذلك الامتثال للوائح، والعقود، والقوانين التي تخضع لها المنظمة.
- 7 - **المراجعة التشغيلية** المراجعة التشغيلية هي دراسة شاملة لتقنيات الإدارة في منظمة ما ولأدائها. وقد تساعد هذه المراجعة على تحديد قضايا التنفيذ بغرض اتخاذ تدابير تصحيحية فورية على مستوى المشروع. والنتائج الأساسية لعملية المراجعة التشغيلية هو تقرير يوصي بإدخال تحسينات على كفاءة العمليات وفعاليتها، ويشمل ذلك، قدر المستطاع، كل الوظائف الرئيسية للمنظمة.
- 8 - **كتاب الإدارة** ينبغي أن ترفق تقارير المراجعة بكتاب إدارة<sup>(3)</sup>، وهو تقرير عن الضوابط الداخلية والإجراءات التشغيلية للمنظمة ومدى فعاليتها. ويستند هذا الكتاب إلى المراجعات التي يجريها المراجع خلال المجرى العادي لمراجعة الحسابات.
- 9 - **آراء المراجع** يجب أن يحتوي تقرير المراجعة على إبداء رأي في الكشوف المالية. ويجوز أن يكون رأي المراجع غير متحفظ، أو متحفظاً، أو معارضاً، أو محجوباً.
- 10 - **يشير الرأي غير المتحفظ إلى رضى المراجع، من مختلف الجوانب المادية، عن إعداد الكشف المالي، واتساقه، وكفايته، وامتثاله لمتطلبات اللوائح والقوانين ولأي متطلبات إضافية واردة في اختصاصات المراجعة المعنية (كأن تكون، مثلاً، مراجعة كشوف الإنفاق والمصروفات من الحساب الخاص).**
- 11 - **يصدر الرأي المتحفظ حينما تكون لدى المراجع تحفظات بشأن مجالات محددة ويخلص إلى أنه من المتعذر عليه إبداء رأي غير متحفظ، ولكنه يرى أن أثر أي خلاف، أو لبس، أو تضيق لنطاق المراجعة لا يستدعي إبداء رأي معارض أو حجب الرأي. وينبغي بيان موضوع التحفظ وأثره المالي بجلاء في تقرير المراجع.**
- 12 - **يصدر الرأي المعارض حينما يكون أثر الخلاف من الاتساع والأهمية لمصادقية الكشوف المالية بحيث يخلص المراجع إلى أن إبداء تحفظ على التقرير لن يكفي للكشف عن الطابع المضلل أو الناقص للكشوف المالية.**
- 13 - **يصدر حجب الرأي حينما يكون الأثر المحتمل لللبس أو لضيق نطاق المراجعة من الأهمية بحيث يتعذر على المراجع أن يبدي رأياً في الكشوف المالية.**

(3) للمراجعين تقديم مذكرة رقابية داخلية عوضاً عن كتاب الإدارة. ويحتوي الملحق الثامن بهذه المبادئ التوجيهية على نموذج لمخطط كتاب إدارة.

# الملحق الثاني

## قائمة تدقيق بشأن تقييم قدرات مراجع الحسابات واختياره وتعيينه

1 -

حينما يكون المراجع المقترح هو مؤسسة المراجعة العليا في البلد، تقوم المؤسسة المتعاونة، وموظفو الصندوق (مدير الحافظة القطرية و/أو وحدة إدارة القروض والمنح في مكتب المراقب المالي)، بالتحقق من المعلومات العامة التالية عن مؤسسة المراجعة العليا:

- ◀ هل تنتمي مؤسسة المراجعة العليا إلى المنظمة الدولية لمؤسسات المراجعة العليا؟
- ◀ هل تتمتع مؤسسة المراجعة العليا بالاستقلال عن وحدة تنسيق المشروع والوزارة الحكومية المسؤولة من حيث التحكم، مثلاً، بميزانيتها وموظفيها؟
- ◀ هل مؤسسة المراجعة العليا مسؤولة أمام إدارة المشروع أو أمام وحدة تنسيق المشروع؟
- ◀ هل تشارك مؤسسة المراجعة العليا في الموافقة على معاملات المشروع؟
- ◀ هل تشارك مؤسسة المراجعة العليا في نظم الرقابة الداخلية أو الإدارة المالية للمشروع أو لوحدة تنسيق المشروع؟
- ◀ هل قبلت مؤسسة المراجعة العليا بالتعيين؟

2 -

عندما يقترح تعيين مؤسسة المراجعة العليا في البلد مراجعةً للحسابات، تتحقق المؤسسة المتعاونة وموظفو الصندوق من المعلومات المحددة التالية بالاستناد إلى تقارير مراجعة حسابات مشاريع سابقة تم تلقيها من البلد:

- ◀ هل أدت مؤسسة المراجعة العليا مسؤولياتها على النحو الملائم في المشروعات السابقة؟
- ◀ هل قدمت مؤسسة المراجعة العليا تقارير المراجعة المطلوبة؟
- ◀ هل قُدمت التقارير في المواعيد المضروبة؟
- ◀ ما مدى الجودة الشاملة لتقارير المراجعة؟
- ◀ هل كان هناك أي دلائل من النتائج التي خلصت إليها بعثات الإشراف التي أرسلتها المؤسسة المتعاونة والصندوق على أن تقارير المراجعة قد عجزت عن تحديد المخالفات وأوجه الضعف؟
- ◀ هل كانت توصيات مؤسسة المراجعة العليا متناسبة مع المشكلات والمخالفات في المشروع؟
- ◀ هل قامت مؤسسة المراجعة العليا بمتابعة نتائج عمليات المراجعة السابقة في عمليات المراجعة اللاحقة؟

3 -

حينما يكون المراجع المقترح شركة مراجعة خاصة، تتحقق المؤسسة المتعاونة أو موظفو الصندوق، أو الطرفان من أن اقتراح الجهة المقترضة يتسم بما يكفي من الشفافية والشمول. وقبل الموافقة على الاختيار يلتزمان أجوبة على الأسئلة التالية:

- ◀ هل هناك دلائل على عملية اختيار تنافسية للمراجع، وذلك مثلاً من قائمة تضم من ثلاث إلى ست شركات؟
- ◀ هل استند الاختيار إلى تقييم تقني إلى جانب تقييم مالي<sup>(1)</sup>؟

(1) يشمل التقييم التقني سجل إنجازات الشركة وسمعتها المهنية، ونطاق المراجعة ومنهجيتها، ومؤهلات وخبرات الموظفين المكلفين بعملية المراجعة. أما التقييم المالي فيتولى تقدير عروض تكاليف المراجعة المقدمة من الجهات المشاركة في العطاء، بما في ذلك التكاليف القابلة للاسترداد.

- ◀ هل هناك دلائل على خبرات المراجع وأدائه المرضي في الماضي في عمليات مراجعة مماثلة؟
- ◀ هل قدم المراجع المقترح مراجع و مواد وصفية مرضية عن الشركة؟
- 4 - عند تقديم اقتراح بتعيين مراجع خاص، فإن على الجهة المقترضة أن تزود المؤسسة المتعاونة أو الصندوق أو كليهما بوثائق مؤيدة ذات صلة وأن ترد على الأسئلة التالية:
- ◀ هل تلتزم الشركة بمعايير مراجعة مقبولة؟ ينبغي أن تكفل إجراءات المراجعة في الشركة امتثال هذه المعايير.
- ◀ هل الشركة مستقلة عن هيئة المشروع المزمع مراجعته وعن الأشخاص الذين يقومون بتعيين المراجع؟
- ◀ ما هو الوضع القانوني للشركة؟ يشمل ذلك جوانب مثل وضع الشركاء وأي حكم ينص على المسؤولية المحدودة في نظام تأسيسها.
- ◀ هل يعمل أي من الموظفين المكلفين بالمراجعة لدى هيئة المشروع المزمع مراجعته، أو لدى أي هيئة حكومية أو وكالة عامة أو يرتبطون ارتباطاً وثيقاً بأي منهما؟
- ◀ هل يستطيع المراجع تأكيد أن قبوله التعيين لا ينطوي على أي تضارب في المصالح أو الافتقار إلى الاستقلال؟
- ◀ هل المراجع ملتزم بتوفير موظفين من ذوي المؤهلات والخبرات القادرين على ضمان تقديم تقارير المراجعة في المواعيد المضروبة؟ وعلى وجه الخصوص:
- ◀ ما هي خطة التوظيف الخاصة بالمراجعة؟
- ◀ ما هي مؤهلات الموظفين المعيّنين؟
- ◀ هل ينتمي الموظفون المعينون إلى هيئات مراجعة أو محاسبة مهنية مثل معهد المحاسبين القانونيين أو المحاسبين القانونيين المعتمدين؟
- 5 - عند تقييم النزاهة والاستقلالية، فإن على الجهة المقترضة (الطرف في المشروع) أن تتبين إن كان مراجع حسابات المشروع يعمل موظفاً لدى هيئة المشروع أو لدى منظمة تشكل هيئة المشروع جزءاً منها أو عضواً في مجلس إدارتها أو له أي علاقات مالية أو تجارية بها، حينما يضطلع بمهمة المراجع المهني المستقل.
- 6 - لا يجوز تعيين المراجعين كخبراء إدارة استشاريين يضطلعون بمسؤولية تصميم نظم المحاسبة والرقابة التي سيطلب إليهم إبداء ملاحظات بشأنها. فمثل هذا التعيين يخلق تضارباً في المصالح ويزيد من مخاطر عدم إبلاغ المراجعين عن أوجه القصور في المشروع.
- 7 - على الجهة المقترضة أن تكفل الحيلولة دون تحديد أتعاب المراجع على نحو يخلُ بأي صورة من الصور باستقلاله.

# الملحق الثالث

## المتطلبات الدنيا لمراجعة حسابات المشروعات

- 1 - يتم إيضاح المتطلبات الدنيا لمراجعة حسابات المشروعات الممولة من الصندوق للجهات المقترضة أثناء مفاوضات القروض، على أن يكون مفهوماً أنها تنتقل إلى مراجعي حسابات المشروعات قبل إجراء عمليات المراجعة ضماناً لتلبية هذه المتطلبات بصورة مرضية.
- 2 - **نطاق المراجعة وأهدافها**  
على الجهة المقترضة ووحدة تنسيق المشروع ضمان تعيين المراجع المستقل المقبول لدى المؤسسة المتعاونة والصندوق قبل وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤوليات المراجعة. ويشمل ذلك استعراض نظام الإدارة المالية في مستهل تنفيذ المشروع وبصورة دورية بعد ذلك<sup>(1)</sup>.
- 3 - تكفل وحدة تنسيق المشروع إخضاع الكشوف المالية السنوية للمراجعة وفقاً لمعايير مراجعة مقبولة وينبغي أن يشير تقرير المراجع إلى المعايير المستخدمة، وإلى أي مدى، إن وجد، لم تتفق عملية التفحص مع تلك المعايير.
- 4 - ينبغي أن يشتمل تقرير المراجعة على إبداء واضح لرأي المراجع فيما يتصل بالكشوف المالية. وينبغي أن يتضمن الرأي مراجعة الكشوف المالية ومراجعة الامتثال، وأن يكون مشفوعاً بكتاب إدارة. وينبغي أن يحتوي على قسم عن امتثال المشروع لمواثيق القرض، ولا سيما ما يتصل منها بالمسائل المالية. ويمكن القيام بمراجعة تشغيلية كاملة إذا ما رأت المؤسسة المتعاونة والصندوق أن ذلك ضروري.
- 5 - يستعرض المراجع حسابات المشروع، بما في ذلك الكشوف المالية وكشوف الإنفاق، والحساب الخاص (أو الحسابات الخاصة) ويقدم رأياً يشمل هذه العناصر الثلاثة. وبالإضافة إلى ذلك يتناول تقرير المراجعة ما يلي:
  - ◀ مدى كفاية نظم المحاسبة والمراجعة الداخلية، بما في ذلك آلية المراجعة الداخلية، في رصد النفقات والمعاملات المالية الأخرى وضمان الرعاية الآمنة لأصول المشروع؛
  - ◀ مدى كفاية الوثائق التي تحتفظ بها وحدة تنسيق المشروع لكل المعاملات؛
  - ◀ أي مسائل أخرى تطلبها المؤسسة المتعاونة والصندوق بصورة معقولة.
- 6 - تشير «حسابات المشروع» إلى الكشوف المالية للمشروع لسنة مالية في العادة. ويجب أن تبين هذه الكشوف الوضع المالي للمشروع وأن تتألف من الآتي:
  - ◀ الكشوف السنوية والتراكمية لمصادر الأموال ولاستخدامها. ويجب أن تعرض بصورة منفصلة أموال الصندوق، والأموال المناظرة (الحكومة)، وأموال الجهات المانحة الأخرى، وأموال المستفيدين؛
  - ◀ قائمة الموازنة التي يجب أن توضح الأرصدة المصرفية والنقدية المتوافقة مع كشوف مصادر الأموال واستخدامها، والأصول الثابتة والخصوم.
 وحينما يتألف المشروع من عدة هيئات، من الواجب تجميع الكشوف المالية.

(1) يكون تعيين المراجع شرطاً من شروط نفاذ مفعول القرض إذا اعتُبر ذلك ضرورياً.

7 - ينبغي أن يتناول رأي مراجع الحسابات مدى كفاية الإجراءات المستخدمة في المشروع لإعداد كشوف الإنفاق، وينبغي أن يشمل بياناً مفاده أن المبالغ المسحوبة من حساب القروض على أساس كشوف الإنفاق قد استخدمت للأغراض المقصودة بموجب اتفاقية القرض.

- 8 - **منهجية المراجعة** لدى استعراض حسابات المشروع والكشوف المالية، يقوم المراجع بما يلي:
- ▶ يتحقق من استخدام معايير محاسبة مقبولة بصورة متنسقة ويشير إلى أي خروج ذي شأن عن هذه المعايير وتأثير هذا الخروج على الكشوف المالية السنوية؛
  - ▶ يقيّم مدى كفاية نظم المحاسبة والرقابة الداخلية (الإجراءات والمسؤوليات) لرصد النفقات والمعاملات المالية الأخرى (الالتزام، والاستعراض، والموافقة، والسداد، والمحاسبة) ويضمن الرعاية الآمنة للأصول الممولة من المشروع، ويوثق أي حالات تنعدم فيها الضوابط أو تحتاج إلى تعزيز؛
  - ▶ يحدد ما إذا كانت وحدة تنسيق المشروع تحتفظ بوثائق كافية لكل المعاملات، مثل وثنائق التوريد، والعقود، وفواتير الموردين، وكتب الاعتماد، وأدلة التسديد، ويتحقق من أن النفقات قد أجزت على النحو المناسب، وأنها مستوفية للمتطلبات القانونية؛
  - ▶ يتحقق من دقة الأرقام الواردة في الكشوف والحسابات؛
  - ▶ يتحقق من أن الطلبات المقدمة إلى الصندوق لأصرف النفقات مستوفية لشروط التمويل بموجب اتفاقية القرض يحدد بجلاء أي نفقات لا تستوفي تلك الشروط؛
  - ▶ يجري عملية تحقق مادي من أي أصول هامة اشتراها المشروع ويؤكد وجودها واستخدامها لأغراض المشروع.
- 9 - اعتباراً من فترة المراجعة الثانية فما بعد، يتابع المراجع التدابير الإصلاحية التي اتخذتها وحدة تنسيق المشروع استجابةً لاستنتاجات المراجع وتوصياته الواردة في تقارير المراجعة السابقة وتقدم تقريراً عن التقدم المحرز أو غير المحرز في هذا الصدد.

# الملحق الرابع

## مبادئ توجيهية لمراجعي الحسابات

- 1 - **الاختصاصات وكتاب التعاقد**
- توافق المؤسسة المتعاونة على اختصاصات المراجع الذي تزمع الجهة المقترضة التعاقد معه ولا يجوز لموظفي المؤسسة المتعاونة أو الصندوق المشاركة في صياغة اختصاصات المراجعة، ولو أنه ليس هناك من اعتراض على إسدانهم المشورة إلى الجهات المقترضة بالاستناد إلى هذه الخطوط. وقد ترغب الجهة المقترضة في أن تدرج في الاختصاصات مهام مراجعة إضافية لازمة لتلبية متطلبات ممولين آخرين، بما في ذلك الجهة المقترضة. وينبغي ألا يؤدي ذلك بأي شكل من الأشكال إلى تأخير تسليم تقرير المراجعة.
- 2 - لا ينبغي أن يُنظر إلى هذه المبادئ التوجيهية على أنها تنطبق بصورة شاملة على عمليات مراجعة حسابات كل المشروعات أو هيئات المشروعات الممولة من الصندوق. وعلى الجهات المقترضة أن تختار العناصر التي تراها مناسبة لعملية المراجعة وأن تضيف إلى الاختصاصات الجوانب ذات الصلة غير المدرجة في المبادئ التوجيهية. وتتعلق المبادئ التوجيهية فقط بتعيين المراجعين للقيام بعمليات مراجعة الكشوف المالية للمشروع، والكشوف المالية للوكالة المنفذة والكشوف المالية للوسيط المالي أو المؤسسة الائتمانية. ولا يقصد بهذه المبادئ أن تُستخدم في عمليات المراجعة الخاصة، أو الاستعراضات، أو التحقيقات، أو المهام الاستشارية.
- 3 - مراجع الحسابات مسؤول عن إبداء رأي في الكشوف المالية؛ وتقع مسؤولية إعداد الكشوف وتقديمها إلى المراجع على عاتق إدارة المشروع. ولذلك ينبغي تحديد شكل الكشوف المالية السنوية والوثائق الداعمة المراد تقديمها إلى المراجع وكذلك الوقت المقدر لتقديمها.
- 4 - ينبغي أن توضح الجهة المقترضة نطاق المراجعة لكي يقرر المراجع إن كانت هناك متطلبات أخرى غير متطلبات المراجعة العادية. ومن الضروري أن يصبح المراجع على علم باتفاقية القرض المتعلق (أو المنحة المتعلقة) بالمشروع، وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمراجعة حسابات المشروع. فيما يلي أمثلة لمتطلبات المراجعة العادية:
- ▶ ينبغي إجراء المراجعة وفقاً لمعايير مراجعة حسابات مقبولة؛ وينبغي أن يبين المراجع أي طريقة لا يتفق فيها فحص الحسابات مع هذه المعايير.
  - ▶ ينبغي أن يعلق المراجع على مدى استخدام معايير مراجعة الحسابات المقبولة باستمرار ويؤكد استخدامها كذلك؛ وينبغي أن يبين المراجع أي خروج ذي شأن عن معايير المحاسبة الدولية وأثر ذلك على الكشوف المالية السنوية للمشروع.
- 5 - قد يتباين شكل اختصاصات المراجع ومحتواها من مشروع إلى آخر؛ وينبغي إدراج الجوانب ذات الصلة فقط في كتاب التعاقد. وينبغي أن تشمل الاختصاصات وكتاب التعاقد على العناصر المدرجة أدناه.

6 - ملخص محتويات  
الاختصاصات وكتاب  
التعاقد

- ينبغي أن يشمل الملخص ما يلي:
- ◀ وصف سلطة أو هيئة المشروع المعيّنة للمراجع؛
  - ◀ شروط تعيين المراجع، أي إن كان لسنة مالية أو لفترة أخرى؛
  - ◀ وصف وتوقيت الكشوف المالية والمواد الأخرى التي ستقدمها إدارة المشروع للمراجعة؛
  - ◀ شروط تسليم تقرير المراجعة؛
  - ◀ النص تحديداً على أن المراجعة يجب أن تجري وفقاً للمعايير المقبولة؛
  - ◀ تقديم كتاب إدارة؛
  - ◀ بيان بشأن وصول المراجع إلى ما هو متاح له من سجلات المشروع، ووثائقه، وموظفيه؛
  - ◀ التفاصيل المتصلة بتقديم المراجع لاقتراح وخطة عمل.

7 - تفاصيل محتويات  
الاختصاصات/كتاب  
التعاقد

- ينبغي أن تتضمن المحتويات ما يلي:
- ◀ وصف لاختصاصات الهيئة المتعاقدة مع المراجع وما إذا كانت تعمل بالنيابة عن هيئة أكبر أو أنها تُولف جزءاً أصيلاً منها؛
  - ◀ وصف قانوني وآخر عام للمشروع ووحدة تنسيق المشروع بصورة مفصلة تتيح للمراجع تفهم طبيعتهما، وأهدافهما، وأنشطتهما.
- ويمكن أن تكون المعلومات الإضافية التالية مفيدة في هذا الصدد:
- ◀ الهياكل التنظيمية؛
  - ◀ أسماء كبار المديرين وأقاربهم؛
  - ◀ أسماء ومؤهلات الموظفين المسؤولين عن الإدارة المالية، والمحاسبة، والمراجعة الداخلية؛
  - ◀ اسم وعنوان أي مراجع خارجي حالي، في حال تغيير المراجع؛
  - ◀ وصف مرافق تكنولوجيا المعلومات والنظم الحاسوبية المستخدمة؛
  - ◀ نُسخ من آخر كشوف مالية، واتفاقية القرض، ومحاضر مفاوضات القرض، ووثيقة تقييم المشروع، وبرنامج العمل السنوي والميزانية السنوية، في حال التوافر.

- 8 - مطلوب من المراجع أن يقدم كتابَ تعاقدٍ، يوجد نموذج له في الملحق الخامس بهذه المبادئ التوجيهية. في البلدان التي تكون فيها التزامات مراجع الحسابات منصوصاً عليها في القانون ربما تكون هذه الخطوة غير لازمة؛ غير أن كتاب التعاقد هذا مفيد من الناحية الإعلامية، للجهة المقترضة وللمؤسسة المتعاونة وللصندوق. ومن مصلحة مراجعي الحسابات والجهات المقترضة أن يرسل المراجع كتاب التعاقد قبل بدء مراجعة الحسابات لتجنّب أي سوء فهم.
- 9 - في حالة المراجعات المتكررة ليس من الضروري أن يُطلب من المراجع كتاب تعاقد جديد كل سنة. غير أن العوامل التالية تستدعي إرسال كتاب تعاقد جديد.
- ◀ أي إشارة إلى أن العميل لا يفهم الهدف من المراجعة ونطاقها؛
  - ◀ أي شروط تعاقد منقحة أو خاصة؛
  - ◀ تغيير إدارة المشروع؛
  - ◀ تغيير هام في طبيعة أو حجم أنشطة مشروع العميل؛
  - ◀ مقتضيات قانونية.
- 10 - من المتوقع أن يقوم المراجع بما يلي:
- ◀ تقديم اقتراح يشتمل على أتعاب المراجعة تبعاً لمهمة المراجعة، لقاء مراجعة الكشوف المالية للمشروع، أو الكشوف المالية للوحدة المنفذة أو الوسيط المالي أو المؤسسة الائتمانية، أو خليط من هذه الجهات، بما في ذلك كشوف الإنفاق والحسابات الخاصة؛
  - ◀ إبداء رأي يستند إلى نطاق وتفاصيل مراجعة الكشوف المالية، بما في ذلك كشوف الإنفاق والحسابات الخاصة؛ والمجالات الأخرى المشمولة بالاختصاصات، ومتابعة توصيات المراجعة المقدمة في السنوات السابقة؛
  - ◀ إرسال كتاب إدارة يصف ما يجده من أوجه الضعف، إن وجدت، في نظم المحاسبة والرقابة الداخلية للمشروع، بما في ذلك وظيفة المراجعة الداخلية، ويوصي بالتحسينات اللازمة؛
  - ◀ تقديم ترجمة للتقارير إلى الإنكليزية، أو الفرنسية، أو الإسبانية، إذا كانت الأصول صادرة بلغة غيرها.

- 11 - **كشوف الإنفاق**  
 ينبغي تكليف المراجع بالتحقق من كشوف الإنفاق، وسجلات المحاسبة، والوثائق الداعمة، وبإجراء معاينة مادية للأعمال المنجزة أو للسلع والخدمات المشتراة. وفيما يتعلق بكتاب الصرف المرسل من المؤسسة المتعاونة إلى الجهة المقترضة، فإن من واجب المراجع أيضاً أن يتأكد من أن النفقات المطلوبة سدادها بموجب هذا الإجراء مستوفية لشروط التمويل وفقاً لأحكام اتفاقية القرض.
- 12 - **الحساب الخاص**  
 ينبغي تكليف المراجع بالتحقق من صحة المعاملات، أي عمليات السحب وتجديد الموارد، بما في ذلك أسعار الصرف المستخدمة في الحساب الخاص، ومن استخدام أموال من هذا الحساب وفقاً لاتفاقية القرض. وينبغي أن يتضمن ذلك فحصاً لتسوية الرصيد المصرفي للحساب الخاص في نهاية العام مع سجلات المشروع ومع سجلات صرف الصندوق.
- 13 - **تغيير المراجعين أو تناوبهم**  
 يجوز بعد عدد من السنين اقتراح تناوب المراجعين ولكن من غير المحبذ إجراء تغييرات متكررة بالنظر إلى عوامل مثل التكاليف، والحاجة إلى الاستمرار، والذاكرة المؤسسية، وقلة عدد المراجعين المستقلين المؤهلين في بلد الجهة المقترحة. وينبغي للمؤسسة المتعاونة أن تتحقق من أسباب تغيير المراجعين. وينبغي أيضاً تقييم أداء المراجع بصورة دورية.
- 14 - **التعاقد مع المراجع لمهام غير روتينية**  
 يجوز أن يُطلب إلى المراجع إجراء استعراض خاص لجانب أو أكثر من الجوانب التالية:  
 ◀ الاقتصاد، والكفاءة، والفعالية في استخدام موارد المشروع؛  
 ◀ إنجاز النتائج المنشودة للمشروع؛  
 ◀ التعهدات والالتزامات القانونية والمالية للمشروع ومدى امتثالها أو عدم امتثالها؛  
 ◀ النظم والإجراءات مثل التحسينات في عمليات المحاسبة وتكنولوجيا المعلومات ومعالجة البيانات التي قد تكون قيد التطوير والتي تتطلب تعليقات من المراجع لضمان فعالية الضوابط؛  
 ◀ الأنشطة الأخرى التي قد يرى المراجع أن من المناسب الإبلاغ عنها<sup>(1)</sup>.

(1) ليست القائمة المذكورة أعلاه جامعة مانعة، ولا ضرورة لتناول كل هذه المسائل في كل مشروع. ومن المرجح أن يكون نطاق ومدى المراجعة فريدين في كل مشروع وهيئة مشروع.

# الملحق الخامس

## نموذج كتاب تعاقد بشأن المراجعة

### إلى إدارة المشروع (أو مدير المشروع المناسب):

- 1 - لقد طلبتم إلينا القيام بمراجعة (تدرج أسماء الكشوف المالية - أي مصادر الأموال واستخداماتها) للسنة المنتهية في (اليوم/الشهر/السنة) والميزانية العمومية لـ (اليوم/الشهر/السنة). ويسرنا أن نؤكد قبولنا وفهمنا لهذا التعاقد بواسطة كتابنا هذا. وستنفذ مراجعتنا وفقاً للوائح المراجعة المطبقة في (اسم البلد)، بهدف إبداننا رأياً في الكشوف المالية بما في ذلك استخدام كشوف الإنفاق والحساب الخاص.
- 2 - في تكوين رأينا بشأن الكشوف المالية، سنجري اختبارات واستعراضات كافية للتأكد بقدر معقول من أن المعلومات الواردة في سجلات المحاسبة التي تقوم عليها الكشوف وبيانات المصادر الأخرى تتسم بالمصادقية وتكفي لاتخاذها أساساً لإعداد الكشوف المالية. وسنقرر أيضاً إن كانت المعلومات منقولة على النحو الصحيح في الكشوف المالية.
- 3 - بسبب طبيعة الاختبارات والقيود المتأصلة الأخرى المفروضة على المراجعة، وكذلك القيود المتأصلة في أي نظام للرقابة الداخلية، فإن هناك خطراً لا يمكن تفاديه من وجود بيانات كاذبة ذات شأن قد يتعذر اكتشافها. غير أننا نتوقع أن نبعث إليكم بكتاب إدارة بشأن أي نقاط ضعف ذات شأن نلاحظها في الرقابة الداخلية.
- 4 - ونود أن نذكركم بأن إدارة المشروع هي المسؤولة عن إعداد الكشوف المالية، بما في ذلك الكشف الوافي عن المعلومات ذات الصلة. وهذا يشمل الاحتفاظ بما يكفي من سجلات المحاسبة والضوابط الداخلية، واختيار وتطبيق السياسات المحاسبية، وحماية الأصول. وكجزء من عملية مراجعتنا فإننا سنطلب من الإدارة تأكيداً خطياً بالإقرارات المقدمة إلينا فيما يتصل بالمراجعة.
- 5 - ينبغي أن يسمح لنا بالاطلاع على كل الوثائق القانونية والمراسلات وأي معلومات أخرى تتصل بالمشروع ونراها ضرورية لأغراض مراجعتنا.
- 6 - ونتطلع إلى أن يبدي موظفوك تعاوناً كاملاً معنا كما أننا على ثقة من أنهم سيتيحون لنا ما نطلبه من سجلات، ووثائق، ومعلومات أخرى فيما يتصل بمراجعتنا.
- 7 - تستند أتعابنا، التي سنبعث بفواتيرها مع تقدّم عملية المراجعة، إلى الوقت الذي يحتاج إليه الموظفون وإلى الموارد الأخرى المخصصة للمراجعة، بالإضافة إلى النفقات الفعلية المباشرة التي ندفعها نحن. وقد تتباين الأتعاب المقدرة لكل ساعة عمل وفقاً لدرجة المسؤولية المعنية ولخبرات ومهارات الموظفين اللازمين لعملية المراجعة.
- 8 - يرجى منكم التفضل بتوقيع النسخة المرفقة بهذا الكتاب وإعادتها إلينا لتأكيد أنها تتفق مع فهمكم لترتيبات مراجعتنا للكشوف المالية.

اسم المؤسسة/الشركة

(محاسبون قانونيون معتمدون، محاسبون عامون قانونيون، أو أية مهنة أخرى معترف بها)

# الملحق السادس

## نموذج لاختصاصات مراجعة الكشوف المالية للمشروع وما يرافقها من كشوف إنفاق وحسابات خاصة

### الهدف

- 1 - الهدف من مراجعة الكشوف المالية للمشروع هو تمكين المراجع من إبداء رأي مهني في الوضع المالي لمشروع (أدرج الاسم) في نهاية كل سنة مالية والأموال الواردة والنفقات المتكبدة لفترة المحاسبة المنتهية في (اليوم/الشهر/السنة)، على نحو ما هو مذكور في الكشوف المالية للمشروع، بما في ذلك رأي في كشوف الإنفاق والحساب الخاص.
- 2 - توفر دفاتر حسابات المشروع وسجلاته الأساس لإعداد الكشوف المالية للمشروع، وتكون قد حفظت لتعكس كل المعاملات المالية التي تقوم بها الوكالة المنفذة للمشروع (أدرج الاسم)، فيما يتعلق به.
- 3 - وستنفذ عملية المراجعة وفقاً لـ (أدرج الأساس)، وستشمل الفحوص والاستعراضات التي يراها المراجع ضرورية في الظروف القائمة. وينبغي توجيه اهتمام خاص للتحثيث مما يلي:
  - ▶ إن كل الأموال الخارجية قد استخدمت وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقيات التمويل، مع المراعاة الواجبة للاقتصاد والكفاءة، وأن استخدامها اقتصر على الأغراض التي قدم لها ذلك التمويل. واتفاقيات التمويل المعنية هي: [أذكر أسماء اتفاقيات القروض]؛
  - ▶ إن الأموال المقابلة قد قدمت من جانب (اسم الهيئة أو الوزارة الحكومية)، وأنها استخدمت وفقاً للوائح المالية الوطنية أو لوائح المنظمة مع المراعاة الواجبة للاقتصاد والكفاءة، وذلك حصراً للأغراض التي قدمت لها؛
  - ▶ إن السلع والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى الممولة من أموال المشروع قد جرى توريدها وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية التمويل و/أو اللوائح الحكومية؛
  - ▶ إن كل الوثائق الداعمة، والسجلات، والحسابات، قد احتفظ بها فيما يتصل بكل أنشطة المشروع، بما في ذلك النفقات المبلغ عنها في كشوف الإنفاق أو الحساب الخاص<sup>(1)</sup>؛
  - ▶ إن الحساب الخاص، في حال استخدامه، قد استخدم وفقاً لأحكام اتفاقية التمويل؛
  - ▶ إن حسابات المشروع قد أعدت وفقاً لـ (أدرج الأساس) المطبق/المطبقة بصورة متسقة وأنها تعطي صورة صادقة ومنصفة للوضع المالي للمشروع في (اليوم/الشهر/السنة) وللموارد والنفقات في السنة المنتهية في ذلك التاريخ.

(1) يجب ملاحظة أنه ينبغي وجود صلات بين دفاتر حسابات المشروع والتقارير المقدمة إلى المؤسسة المتعاونة والصندوق.

## الكشوف المالية للمشروع

4 -

تشمل الكشوف المالية للمشروع ما يلي:

- ◀ كشوف سنوية وتراكمية للموارد واستخدام الأموال، ويجب أن تبين بصورة منفصلة أموال الصندوق، والأموال المقابلة (الحكومية)، وأموال الجهات المانحة الأخرى، وأموال المستفيدين؛
- ◀ قائمة موازنة تبيّن الأرصدة المصرفية والنقدية (يجب أن تتوافق هذه مع كشف الموارد واستخدام الأموال)، والأصول الثابتة والخصوم؛
- ◀ كشوف إنفاق سنوية وتراكمية بحسب عمليات السحب وفئات النفقات؛
- ◀ تسوية الحساب الخاص؛
- ◀ كشوف مالية موحّدة حينما يتألف المشروع من هيئتين أو أكثر.

5 -

- يتعين إرفاق تسوية بين المقادير المبيّن أن المشروع تلقأها والمقادير المبيّن أن الصندوق صرفها، وذلك كملحق للكشوف المالية للمشروع. وكجزء من عملية التسوية هذه، يبيّن المراجع أن الإجراءات المستخدمة للصرف - أموال من الحساب الخاص، أو كتب الاعتماد، أو الالتزامات الخاصة، وتسديد المدفوعات، أو المدفوعات مباشرة - وبيان إن كان الإنفاق موثقاً بصورة كاملة أو أنه يستخدم نموذج كشوف الإنفاق.

6 -

## كشوف الإنفاق

- بالإضافة إلى مراجعة الكشوف المالية للمشروع، تشمل المراجعة استعراض كشوف الإنفاق المستخدمة كأساس لتقديم طلبات السحب. ويُجري المراجع فحوصاً واستعراضات حسب الاقتضاء، وحسبما تستدعي الظروف القائمة. وينبغي إجراء مقارنة دقيقة بين كشوف نفقات الاتفاقيات المالية المعنية للتأكد من استيفائها للشروط، وكتاب الصرف، مع الرجوع إلى تقرير تقدير المشروع<sup>(2)</sup> للاسترشاد به عند الضرورة. وعند اكتشاف أن نفقات غير مستوفية للشروط قد أدرجت في طلبات السحب وسُددت، يشير المراجعون إلى هذه النفقات على حدة. وينبغي أن يرفق بالكشوف المالية للمشروع جدول يعدد طلبات سحب كشوف الإنفاق المنفردة بحسب المقدار والرقم المرجعي. وينبغي أن يكون مجموع المسحوبات بموجب إجراءات كشوف الإنفاق جزءاً من التسوية الشاملة لعمليات الصرف من الصندوق الوارد وصفها أعلاه.

(2) يسمى أيضاً وثيقة تقدير المشروع.

- 7 - **الحسابات الخاصة**
- المطلوب من المراجع أيضاً أن يراجع أنشطة الحساب الخاص (الحسابات الخاصة)<sup>(3)</sup> المرتبطة بالمشروع، بما في ذلك التخصيص المرخص به أو الدفعة الأولى، أو تغذية الحسابات الموارد، أو الفوائد المستحقة على الأرصدة القائمة وأرصدة آخر السنة. ويجب أن يكون المراجع راعياً في مدى الامتثال لإجراءات الصندوق ورصيد (أو أرصدة) الحساب الخاص (الحسابات الخاصة) في نهاية السنة. وعلى عملية المراجعة أن تتفحص ما يلي: (i) استيفاء عمليات السحب من الحساب الخاص للشروط أثناء الفترة قيد الاستعراض، والأرصدة في نهاية تلك الفترة؛ (ii) تشغيل واستخدام الحساب الخاص وفقاً للاتفاقية (الاتفاقيات) المالية<sup>(4)</sup>؛ (iii) مدى كفاية الضوابط الداخلية ضمن المشروع والمناسبة لهذا النوع من آليات الصرف؛ (iv) استعراض استخدام سعر (أسعار) الصرف الصحيح (الصحيحة) لتحويل النفقات بالعملة المحلية إلى الدولار الأمريكي.
- 8 - **رأي المراجع**
- كجزء من الرأي في الكشوف المالية للمشروع، يشمل تقرير المراجعة رأياً في كشوف الإنفاق والحسابات الخاصة، وبيّن إلى أي مدى يمكن الوثوق بهذه الإجراءات كأساس للصرف من القروض بموجب المشروع.
- 9 - **كتاب الإدارة**
- يقدم المراجع كتاب إدارة<sup>(5)</sup> (يوجد نموذج لكتاب الإدارة في الملحق الثامن) يبين النواقص في سجلات حسابات المشروع وإجراءاته، ونظامه وضوابطه الداخلية ويقدم توصيات ملائمة لإدخال تحسينات. ويشمل كتاب الإدارة أيضاً أي مسائل مهمة يلاحظها المراجع ويكون لها أثر ذو شأن على تنفيذ المشروع.

(3) ينبغي في العادة فتح حسابات خاصة منفصلة لأموال الصندوق وأموال الجهات المانحة الأخرى.

(4) الإشارات إلى الحسابات الخاصة للمشروع واردة في الاتفاقيات المالية ذات الصلة.

(5) ينبغي توجيه تقرير المراجع إلى الهيئة التي طلبت المراجعة، وهي في العادة الجهة المقترضة أو الوكالة المنفذة للمشروع، ما لم تتطلب اللوائح المحلية غير ذلك.

# الملحق السابع

## نموذج لرأي المراجع نموذج تقرير المراجعة

رأي غير متحفظ في:

أولاً - وحدة تنسيق المشروع/الوكالة المنفذة للمشروع  
ثانياً - الكشف المالي للمشروع بما في ذلك كشوف الإنفاق  
ثالثاً - الحساب الخاص  
الجهة المرسل إليها<sup>(1)</sup>

### مقدمة

قمنا بمراجعة (أدرج اسم كل كشف مالي) المرفق لـ (اسم المنظمة، اسم المشروع) بموجب قرص الصندوق رقم - حتى (اليوم/الشهر/السنة) وللسنة المنتهية في ذلك التاريخ. وتقع مسؤولية هذه الكشوف المالية على عاتق (أدرج اسم الجهة المقترضة)؛ وتتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي في كل كشف من هذه الكشوف المالية بناء على مراجعتنا.

### النطاق

قمنا بمراجعتنا وفقاً لـ [أدرج الأساس - مثلاً، المعايير الدولية لمراجعة الحسابات] ومبادئ الصندوق التوجيهية المتعلقة بكشوف الإنفاق و الحسابات الخاصة. وتتطلب هذه المعايير أن نخطط وننفذ عملية المراجعة للتأكد إلى حد معقول من أن الكشوف المالية لا تحتوي على أي بيانات كاذبة ذات شأن. وتشمل مراجعتنا القيام، على أساس اختياري، بتفحص الأدلة المؤيدة للمقايير والقيود المدرجة في الكشوف المالية؛ وتقدير المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات المهمة التي وضعتها إدارة المشروع، وتقييم العرض الشامل للكشوف المالية. ونحن نعتقد بأن مراجعتنا وفرت أساساً معقولاً لرأينا.

### الرأي

في رأينا أن الكشوف المالية تعطي صورة صادقة ومنصفة لما يلي:

أولاً - الوضع المالي لـ (اسم المنظمة) حتى (اليوم/الشهر/السنة) ونتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لـ [أدرج معايير المحاسبة الدولية أو المعايير الوطنية ذات الصلة]؛

ثانياً - مصادر وأوجه استخدام أموال مشروع<sup>(2)</sup> (أدرج الاسم) للسنة المنتهية في (اليوم/الشهر/السنة) وفقاً لـ [اذكر معايير المحاسبة الدولية أو المعايير الوطنية ذات الصلة]. ملاحظة: إذا كان من المطلوب تقديم قائمة موازنة فعلتك إضافة عبارة «الوضع المالي» في (اليوم/الشهر/السنة)؛

وبالإضافة إلى ذلك، (أ) فيما يتصل بكشوف الإنفاق، احتفظت بوثائق مؤيدة وافية لتأييد الطلبات المقدمة إلى الصندوق لتسديد النفقات المتكبدة؛ (ب) إن هذه النفقات مستوفية لشروط التمويل بموجب اتفاقية قرص الصندوق رقم \_\_\_\_\_.

ثالثاً - الوضع المالي للحساب الخاص لمشروع (الاسم) بتاريخ (اليوم/الشهر/السنة) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لـ [معايير المحاسبة الدولية، أو المعايير الوطنية ذات الصلة] والمبادئ التوجيهية للصندوق، ولمصادر الأموال وأوجه استخدامها.

[اسم وعنوان شركة المراجعة]

[تاريخ إنجاز المراجعة]

(1) ينبغي توجيه تقرير المراجع إلى الهيئة التي طلبت المراجعة، وهي في العادة الجهة المقترضة أو الوكالة المنفذة للمشروع ما لم تتطلب اللوائح المحلية خلاف ذلك.

(2) يلزم دائماً كشف مصادر الأموال وأوجه استخدامها لكل مشروع. وتلزم أيضاً قائمة موازنة حينما يكون للمشروع أصول وخصوم.

# الملحق الثامن

## نموذج مخطط كتاب الإدارة

### المرسل إليه:

لقد قمنا بمراجعة الكشوف المالية لـ [اسم المشروع أو الهيئة] للسنة المنتهية في (الشهر/السنة) وأصدرنا تقريرنا المؤرخ في (اليوم/الشهر/السنة). وعند تخطيط وتنفيذ مراجعتنا لـ [اسم المشروع أو الهيئة]، درسنا هيكل الرقابة المحاسبية الداخلية بغية تحديد إجراءات مراجعتنا لأغراض إبداء رأينا في الكشوف المالية، لإعطاء تأكيد بشأن هيكل الرقابة المحاسبية الداخلية. ولم نلاحظ أي قضايا تتعلق بهيكل الرقابة المحاسبية الداخلية وتشغيله نعتبرها تشكل أوجه ضعف ذات شأن وفقاً لـ [معايير المحاسبة الدولية أو المعايير الوطنية المعنية].

يتألف هذا التقرير من ثلاثة أقسام:

- ◀ يحتوي القسم الأول على توصيات تتعلق بتحسينات النظم والإجراءات القائمة التي لوحظت في هذه السنة؛
- ◀ يحتوي القسم الثاني على توصيات قُدمت في سنوات سابقة ولم تُنفذ حتى الآن تنفيذاً تاماً؛
- ◀ يحتوي القسم الثالث على توصيات قُدمت في سنوات سابقة ونُفذت تنفيذاً تاماً. (ينبغي إدراج ملاحظات الإدارة بعد كل توصية).

هذا التقرير موضوع حصراً لعلم الإدارة والأطراف الأخرى ضمن [اسم المشروع أو الهيئة] واستخدامها، ولا يجوز استعماله لأي غرض آخر.

وخلال عملية المراجعة لهذه السنة لاحظنا أن [اسم الشركة أو الهيئة] قد عنيت بأمر معظم التوصيات المدرجة في تقرير السنة الفائتة. وفيما يتعلق بتوصياتنا الحالية والمرحلة، فإننا نقترح أن تواصل الإدارة تنفيذ التحسينات بناء على جدول زمني مستكمل.

مع بالغ التقدير،

[اسم وعنوان شركة مراجعة الحسابات]

# الملحق التاسع

## نموذج

### وضع تقرير المراجعة

رقم المشروع: \_\_\_\_\_ تاريخ اتفاقية القرض: \_\_\_\_\_  
 رقم قرض الصندوق: \_\_\_\_\_ تاريخ نفاذ المفعول: \_\_\_\_\_  
 اسم المشروع: \_\_\_\_\_ تاريخ استكمال المشروع: \_\_\_\_\_  
 تاريخ إغلاق القرض: \_\_\_\_\_ تاريخ الصرف الأول: \_\_\_\_\_

متطلبات المراجعة في اتفاقية القرض: البند \_\_\_\_\_  
 فترة السنة المالية: \_\_\_\_\_  
 الموعد المضروب لتقرير المراجعة: \_\_\_\_\_  
 المراجع الذي وافق عليه الطرفان: مستقل/مؤسسة المراجعة العليا/هيئة أخرى \_\_\_\_\_

5	4	3	2	1
ملاحظات	تاريخ الإرسال إلى المؤسسة المتعاونة (اليوم/الشهر/السنة)	تاريخ الإعداد (اليوم/الشهر/السنة)	الموعد المضروب (اليوم/الشهر/السنة)	تقرير المراجعة للسنة المالية المنتهية

